

تعليمات رقم (3) لسنة 2010

بشأن

قواعد استخدام أختام شعار الجمهورية بالمناطق

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975،  
وعلى القانون رقم 47 لسنة 1978 الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،  
وعلى التعليمات رقم 11 لسنة 1980 بشأن حظر العاملين بالهيئة أو المناطق التأمينية  
إعتماد أو التوقيع على الشهادات وإستمارات حصر الأسرة ،  
وعلى التعليمات رقم 41 لسنة 1985، بشأن أختام شعار الجمهورية المخصصة للمناطق  
التأمينية عهدة شخصية ،  
وعلى التعليمات رقم 23 لسنة 1992 بشأن مسئولية العاملين بالهيئة المناط بهم الإحتفاظ  
بأختام شعار الجمهورية ،  
وعلى التعليمات رقم 27 لسنة 2002 بشأن أختام شعار الجمهورية ،  
وعلى التعليمات رقم 17 لسنة 2004 بشأن إعتماد مستندات صرف الحقوق التأمينية  
للعاملين بالصندوق أو ذويهم ،  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للمتابعة ،

قرر

المادة الأولى

على جميع الأجهزة المختصة بالمناطق التأمينية إتباع القواعد الآتية بشأن أختام شعار  
الجمهورية :

- 1 - يكون خاتم شعار الجمهورية بإسم المنطقة عهدة شخصية للسيد / نائب مدير المنطقة  
لأعمال التغطية التأمينية.
- 2 - يكون خاتم شعار الجمهورية (صرف دوري) عهدة شخصية للسيد / نائب مدير المنطقة  
لأعمال المزاي التأمينية.
- 3 - يكون خاتم شعار الجمهورية (حسابات) عهدة شخصية للسيد / مدير الحسابات.  
ويكون استخدام خاتم شعار الجمهورية قاصراً على الأعمال التي تخص المنطقة ويحظر  
إستخدام هذا الخاتم في غير ذلك.

المادة الثانية

على الإدارة العامة للتوريدات و المخازن بالتنسيق مع الإدارة العامة للتنظيم والإدارة  
سحب الأختام التي تزيد عن إحتياجات المنطقة بالمخالفة لهذه التعليمات.

المادة الثالثة

على الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والعرض علينا بمن  
يخالفها.

رئيس صندوق التأمين  
الإجتماعي  
للعاملين بالقطاع  
الحكومي

" على محمود نصار "

تحريراً في : 2010/1/